

جريمة البلاغ الكاذب

(دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والسعودي)

الاسم : ناصر خالد ناصر الدوسري .

اشراف الدكتور : السيد شريف.

خطة بحث

تمهيد... ٥

الفصل الاول : تعريف البلاغ الكاذب والفرق بينه وبين

الجرائم الاخرى والتطور التشريعي لها : (٧)

المبحث الاول : تعريف جريمه البلاغ الكاذب وعلة التجريم ٨

المطلب الاول : البلاغ الكاذب جريمة عمدية ١٠

المطلب الثاني : هل تقع جريمة البلاغ الكاذب بالترك ١٠

المبحث الثاني : الفرق بين جريمه البلاغ الكاذب وغيرها من

الجرائم ١١

المطلب الاول : البلاغ الكاذب والقذف ١١

المطلب الثاني : البلاغ الكاذب والسب العلني ١٠

المبحث الثالث : التطور التشريعي لجريمة البلاغ الكاذب ١٣

المطلب الاول : في الشريعة الاسلامية ١٤

المطلب الثاني : في العصور القديمة ١٥

المطلب الثالث : في التشريعات الحديثه ١٦

الفصل الثاني : اركان جريمة البلاغ الكاذب و الجهة التي

يقدم إليها البلاغ: (١٧)

المبحث الاول : الركن المادي في جريمة البلاغ الكاذب ١٨

المطلب الاول: الاختيار وتعريفه ١٨

المطلب الثاني : حق التبليغ ١٨

المطلب الثالث : اشكال التبليغ ١٩

المطلب الرابع : موضوع البلاغ ٢٠

المطلب الخامس: عناصر البلاغ في القوانين المقارنه وفي المملكة
..... ٢٢

المبحث الثاني : الركن المعنوي لجريمة البلاغ الكاذب ٢٥

المطلب الاول : القصد الجنائي العام ٢٧

المطلب الثاني : القصد الجنائي الخاص ٢٧

المبحث الثالث : الجهة التي يقدم إليها البلاغ ٢٨

الفصل الثالث : اثبات جريمة البلاغ الكاذب والحكم فيها

وعقوبتها : (٣٠)

المبحث الاول : اثبات جريمة البلاغ الكاذب ٣١

المطلب الاول : على من يقع عبء الاثبات ٣١

المطلب الثاني : عجز المبلغ عن الإثبات ٣٢

المبحث الثاني : الحكم في جريمة البلاغ الكاذب ٣٣

المطلب الاول : الحكم بالادانة ٣٤

المطلب الثاني : الحكم بالبراءة ٣٤

المبحث الثالث : عقوبة جريمة البلاغ الكاذب ٣٦

المطلب الاول : عقوبة البلاغ الكاذب هي نفسها عقوبة القذف ٣٦

المطلب الثاني : التعدد المعنوي للعقوبة ٣٧

الفصل الرابع : احكام قضائية (٣٩)

الخاتمة ٤٨

المراجع ٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبيا محمد .

وبعد ،،،

تمهيد

تعتبر جرائم البلاغ الكاذب من الجرائم التي تمثل اعتداء على الفرد والمجتمع ، وهي تمثل اعتداء على الشرف حيث انها قد تدخل في القذف والاعتداء على الشرف والسب.

ولقد انتشر في وقتنا الحاضر جريمة البلاغ الكاذب سواء كانت لأهداف مادية للحصول على المكافأه المالية التي قررتها الدولة لمن يقوم بالإبلاغ عن الارهاب ، فإن ضعف النفوس قد استغلوا هذا الامر في الإبلاغ عن اشخاص ابرياء بهدف الحصول على المكافأه ، وقد يكون ايضا التبليغ عن اشخاص بهدف الاضرار بهم وتشويه سمعتهم .

ومن هذا كان لابد ان يتم الاهتمام بهذه الجريمة ووضع عقوبة رادعة لكي لا يتساهل الاشخاص بها .

وايضا تمثل هذه الجريمة اشغال وازعاج السلطات العامة ببلاغات لا اساس لها من الصحة ، حيث ان السلطات تقوم بالتحري وتضييع وقتها على وقائع لم تحدث .

وقد يدخل البلاغ الكاذب في نظر الشريعة الإسلامية من قبيل الكذب ، ولقد نهى الاسلام عن الكذب وانها تعتبر من خصال المنافقين ولقد وردت عدة احاديث وايات بهذا الخصوص نذكر منها عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتمن خان"

وقال تعالى (ويل للمكذبين)

ومن هذه الايات يتضح حرص الدين الإسلامي على التحذير من الكذب وانه يعتبر من الخصال الذميمة ولقد توعدده الله في الدنيا والاخره بالعذاب الشديد .

ولقد اعتبر القانون ان البلاغ الكاذب جريمة عقاب عليها ، ولكن تطلب لقيامها بعض الشروط.

وسوف نستعرض ماهية البلاغ الكاذب وشروطه وعقوبة فيما يستقدم ، في ضوء الانظمة المقارنة ورأي القانون السعودي حول ذلك .

وبالله التوفيق ..

الفصل الاول : تعريف

البلاغ الكاذب والفرق بينه

وبين الجرائم الاخرى

والتطور التشريعي لها :

المبحث الاول

تعريف جريمه البلاغ الكاذب

تعريف البلاغ الكاذب :

يمكن القول بأن البلاغ الكاذب هو قيام احد الاشخاص بالإخبار عن واقعة او حدث غير موجود او غير صحيح ولا يطابق الواقع الى الجهات المختصة حيث تستوجب عقاب من وجه البلاغ ضده.

و لم يتضمن نظام الإجراءات الجزائية السعودي تعريفاً لدعوى البلاغ الكاذب، وقد اخذ نظام الإجراءات الجزائية السعودي باصطلاح (الإدعاء الكيدي) للدلالة على جريمة البلاغ الكاذب حيث نص في مادته (٢١٧) (..ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض).

* كما يعرف البلاغ بأنه (أخطار الجهات المختصة عن جريمة وقعت او على وشك الوقوع أو أن هناك أدلة او قرائن على وجود نية او اتفاق على ارتكابها او وجود خوف او شك من انها ارتكبت)

وقام بهذا التعريف المقدم محمد بن غرم في كتابة التحقيق الجنائي .

علة التجريم :

نرى ان علة التجريم واعتبار البلاغ الكاذب جريمة يعاقب عليها القانون ، انها تمثل اعتداء على شرف المجني عليه ، حيث انه يتم فيها اتهام المجني عليه بفعل لم يقم به ويستوجب على ذلك عقابه حيث ان هذا قد يؤثر على وضعه الاجتماعي ومكانته بين الناس وكذلك قد يتعرض الى عقوبه ومسألة جنائية هو في الاصل بريء منها ، وهي قد تؤثر ايضا على حالته النفسية حتى ولو ثبتت براءته بعد ذلك حيث ان هذا الجرم الذي نسب إليه قد يشوه سمعته هذا من جهة الافراد .

ومن ناحية اخرى ماتشكله هذه الجريمة من اعتداء على حق المجتمع حيث انه يتم بذلك اشغال السلطات التي هدفها حماية المجتمع والافراد بوقائع ليس لها اساس من الصحة ، ويؤدي ذلك الى قيام هذه السلطات بمتابعة مثل هذه الوقائع والتحقيق فيه وقد تقوم بإصدار احكام وتوجيه تهم ضد اشخاص ابرياء وبذلك يصبح افراد المجتمع في خوف من ان توجه تهم إليهم على جرائم لم يرتكبوها .

المطلب الاول

البلاغ الكاذب جريمة عمدية

جريمة البلاغ الكاذب لا يمكن ان تتصور إلا ان تكون جريمة عمدية لأن اراده الجاني تنصرف الى تحقيقها ومع علمه بأنها جريمة تستوجب العقاب حيث ان الفعل العمدي يؤدي الى احداث اضرار بالغير .

المطلب الثاني

هل تقع جريمة البلاغ الكاذب بالترك .

حيث ان الجرائم حسب القانون اما ان تمثل اتيان فعل ايجابي ينهى القانون عنه كأن ينهى القانون عن القتل ويقوم الجاني بأرتكابها اما جرائم الترك فهي عبارة عن الامتناع عن فعل امر القانون به .

والتسأل هنا هل عدم قيام الشخص بالإبلاغ عن جريمة تمس بأمن الدولة والتهاون في ذلك هل يعتبر من قبيل البلاغ الكاذب ؟

[اجاب الفقه بأنه يجب الاحتراس من الخلط بين جريمة الترك والجريمة الايجابية التي تقع بالترك فجريمة الترك لا توجد إلا اذا كان هناك امتناع عن تنفيذ امر يقضي به القانون ، وبناء عليه فإنه لما كان المشرع لم يطلب من المخاطبين بأحكام المداتيين ٨٤ ، ٩٨ عقوبات ان يمنعوا وقوع الجرائم التي تناهت الى علمهم والتي تمس أمن الدولة من جهة الخارج او من جهة الداخل وإنما طلب مجرد الابلاغ فإنه لايمكن في هذه الحالات اعتبار من يتقاعس عن الإبلاغ انه ارتكب جريمة سلبية وبالتالي فلا يتصور ان تكون جريمة البلاغ الكاذب جريمة سلبية .]

المبحث الثاني

الفرق بين جريمة البلاغ الكاذب وغيرها من الجرائم

المطلب الاول : البلاغ الكاذب والقذف .

قد يرى البعض ان هناك تشابه بين القذف والبلاغ الكاذب حيث ان كلاهما يشكلان اعتداء على الشخص وقد يساوي القضاء بينهما في العقوبة ، إلا ان بالرغم

من ذلك توجد فروقات بين هاتين الجريمتين من عده
اوجه :

فالقذف : يقع ويرتب اثاره الجنائية سواء كان ماتم
اسناده الى المجني عليه من اقوال صحيحة او كاذبة
بهدف احتقاره والتقليل من مكانته من سب وشتم
وغيرها وبالتالي فإن القذف ليس بالضروري ان يرتب
عقوبة على المجني عليه عند توجيه احدهم القذف اليه .

اما بالنسبة للبلاغ الكاذب : فهو لا يقع ولا يرتب اثاره
إلا اذا كانت الوقائع المسنده الى من وجه ضده البلاغ
كاذبه ، وهي بالتالي تستوجب عقوبة جنائية

والقذف يتطلب لقيامه العلانية وامام الناس ، اما
بالنسبة للبلاغ الكاذب فلا يشترط ان يكون علناً حيث
يكفي لقيامه اخبار الجهات المختصة .

وحيث نجد القذف لا يجب فيه اخبار السلطات المختصة
، وانما يكفي توجيهه لذات الشخص ، بينما يختلف ذلك
في البلاغ الكاذب حيث لابد ان يوجه البلاغ لذولي
الاختصاص ، وهذه من اهم اوجه الاختلاف بين
الجريمتين .

المطلب الثاني

البلاغ الكاذب والسب العلني

السب العلني هو نسب عيب غير محدد للمجني عليه كأن يقول شخص لشخص آخر انه نصاب او حرامي ، وبالتالي يعتبر السب قذفاً حسب رأي الفقه . ويمكن القول بالفروقات التي سبق ذكرها في القذف في التفريقه بين البلاغ الكاذب والسب العلني .

المبحث الثالث

التطور التشريعي لجريمة البلاغ الكاذب

لقد عرف الكذب من عصور ما قبل الاسلام ولقد كان من الصفات الذميمة وكان الكذاب منبوذ بين افراد مجتمعه ، ومع تطور الزمن ظهر ما يعرف بجريمة البلاغ الكاذب ولقد تم تكيفها حسب كل مرحلة تاريخية ، وسوف نستعرض التطور لجريمة البلاغ الكاذب في المطالب التالية :

المطلب الاول

في الشريعة الإسلامية

لقد عرفت الشريعة الإسلامية فكرة البلاغ الكاذب وذلك بالنهاي عن الكذب حيث ان الشريعة كاملة ولم تترك شيئاً من امور الحياة إلا وتكلمت به حيث ورد الحديث الشريف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب وإذا وعد اخلف وإذا ائتمن خان).

ومن هنا يعتبر البلاغ الكاذب من قبيل الكذب الذي يوجب العقوبة في الدنيا والاخرة ، حيث ان الذي يكذب في كلامه يكون فيه خصلة من خصلات النفاق .

والايات الكريمة في هذا الصدد قوله تعالى (ويل لكل افاك اثيم) . حيث ان ويل وادي في جهنم اعد للكاذبين في اقوالهم .

ولقد ادخلت الشريعة البلاغ الكاذب من الجرائم التي يقام عليها حد التعزير قياساً على القذف .

وفي المملكة يتم اقام التعزير جلداً لمن تقدم ببلاغ كاذب وذلك على حسب ماسنرى عند استعراض الاحكام الصادره بهذا الشأن .

ومن هنا نرى ان المملكة قد جرمت البلاغ الكاذب استناد للقذف .

المطلب الثاني

في العصور القديمة

لقد اعتبر الكذب في العصور والاديان القديمة من الصفات السيئة وقد نهت عنه ، حيث ورد في التوراه مع وجود التحريف فيه (ابتعد عن كلام الكذب).

وقد اعتبر الكذب في المجتمعات القبلية من جرائم الاخلاق وان الكاذب كان محتقر بين جماعته وكان يتعرض للعقاب .

وكان في عصر الفراعنة اهتمام كبير في هذا الشأن حيث انهم كانوا يوقعون العقوبة على من اتهم شخصاً كذباً بنفس العقوبة التي كان يريد ايقاعها بخصمه.

في القانون الفرنسي والقانون المصري القديم :

لم تكن هذه جريمة مستقلة بذاتها حيث ان قانون العقوبات الفرنسي لم يكن يعرف سوى جريمة الافتراء. ومع التطور التشريعي تم استبدال كلمة الافتراء بكلمة قذف.

المطلب الثالث

في التشريعات الحديثة

لقد تناول القانون المصري والقانون الفرنسي جريمة البلاغ الكاذب وعطاء لها اهمية وقيمة كبيره حيث انه خصص لها مواد في قانون العقوبات .

اما بالنسبة في النظام السعودي لم يرد هناك اي نص بشأن جريمة البلاغ الكاذب ، إلا ماتم ذكره سالفاً في المادة (٢١٧) .

وإنما يعاقب عليها على اساس التعزير .

الفصل الثاني : اركان
جريمة البلاغ الكاذب الجهة
التي يقدم إليها البلاغ:

المبحث الاول

الركن المادي في جريمة البلاغ الكاذب

المطلب الاول

الاخبار وتعريفه

تتمثل جريمة البلاغ الكاذب في ركنها المادي في قيام الشخص بالاخبار ويمكن تعريفه على النحو التالي :

والذي يتضمن إخبار السلطة المختصة شفاهة أو كتابةً بأمر جريمة لم تقع أصلاً ونسبه تلك الجريمة المزعومة إلى أحد من أفراد الناس أو جماعة.

المطلب الثاني

حق التبليغ

التبليغ من الحقوق التي اتاحها النظام للأفراد وذلك لتبليغ عن الجرائم وما قد يزرع بالامن ، ومساعدته الجهات الامنية في القبض على المجرمين ، ولكن لابد ان يقوم الافراد عند التبليغ بأن يكون تبليغهم عن واقعه

حدثت بالفعل ، لأن الابلاغ الكاذب قد يعرضهم للعقاب
وتدور الشبهات حولهم ويعرضهم لتحقيق والمسألة
الجنائية .

المطلب الثالث

اشكال التبليغ

قد يأخذ البلاغ صور عدة لكن قد نوجز ذكر بعضها
فيما يلي :

اولاً : يجوز ان يكون التبليغ شفاهه او كتابة حيث قد
يكون البلاغ يؤدي شفاهاً اما عن طريق الهاتف او
الاخبار مباشرة وقد يكون كتابه عن طريق تقديم
صحيفة دعوى ، ومتى ما تأكدت السلطات بأن البلاغ
كاذب فإن ذلك يعرض المبلغ للعقاب .

ثانياً : يجوز ان يكون من المبلغ شخصياً او غيره ،
حيث ان البلاغ يحصل سواء كان مكتوب بيد المبلغ او
بيد غيره وموقعاً عليه باسم المبلغ ، حيث ان التبليغ يقع
حتى اذا ام يحصل التبليغ من الجاني متى ما قام بتهيأه

الظروف لذلك ، التي تدل على وقوع جريمة بقصد
ايصالها الى الجهات المختصة لاتهام احد بها.

طرق تقديم البلاغ إلى الجهات المختصة في النظام
السعودي :

١- **الجمهور** : يستوي فيه ان يكون المبلغ المجني
عليه او احد الشهود او غيره من افراد الجمهور

٢- **الجهات الحكومية** : وهم رجال الدوريات الأمنية
او احد موظفي الدوائر الحكومية عند التعريف
بنفسه وبالجهة التي يعمل فيها .

المطلب الرابع

موضوع البلاغ

ان تكون الواقعة تستوجب عقاب من وجهت إليه حيث
يستوجب لقيام الركن المادي ان تكون الواقعة تستوجب
العقاب سواء كانت العقوبة جنائية او تأديبية لكن لو قدم
شخص بلاغ ضد شخص اخر انه تأخر في تسديد

الأجار وكان هذا البلاغ كاذب فإننا لانكون بصدد جريمة بلاغ كاذب لأن عدم سداد الاجار او التأخير فيه لا يستوجب عقوبة جنائية .

وبالتالي ينتفي الركن المادي لهذه الجريمة ، اما لو كان البلاغ بالسرقة فهنا يقوم الركن المادي لأن هذه الجريمة تستوجب العقاب .

ان تكون الواقعة المبلغ عنها كاذبة لأن الكذب من اهم العناصر لقيام هذه الجريمة اما او كان البلاغ صادق ، فلا جريمة حيث إذا كانت الواقعة صحيحة فإن البلاغ عنها يكون مباح وقد يستوجب الامر البلاغ .

وقد ذهب الفقه الفرنسي الى انه إذا كان الامر المبلغ عنه صحيحاً فلا جريمة ولا عقاب حتى او كان المبلغ لم يقصد ببلاغه سوى الانتقام ((جارسون _ مشار إلية في موسوعة جندي عبد الملك)).

تطبيقات بعض محكمة النقض المصرية :

حكم بأن ثبوت كذب الواقعة المبلغ عنها ركن من اركان جريمة البلاغ الكاذب بحيث يجب للحكم بالإدانة ان يثبت كذب البلاغ فمتى ما رأت المحكمة ان البلاغ قد يكون صحيحاً فإن حكمها بالبراءة يكون صحيحاً ولا

يصح القول بأنه إذا عجز المبلغ عن الإثبات فإن بلاغه
يعتبر كاذباً .

المطلب الخامس

عناصر البلاغ

اولا : البلاغ : وهو تعبير يتضمن نقل معلومات الى
السلطة العامة، ويحصل هذا التبليغ بالصور التي تم
ذكرها كالكتابه وغيرها .

حيث يتطلب قيام الشخص اىصال البلاغ لسلطات
المختصة حيث انه إذا لم يتصل بعلم السلطة المختصة
فهنا لا نكون بصدد تبليغ .

ثانياً : ان يكون التبليغ صادر بإرادته المبلغ : حيث
لا بد ان يقوم الشخص بالتبليغ بإرادته حرة وسليمة وغير
معيبة ، اما اذا كانت عن طريق اكراه او ضغط فإن هذا
ينفي عنصر الارادة وبالتالي لا جريمة ولا عقاب .

ثالثاً : ان يكون البلاغ كاذباً: حيث انه من اهم
العناصر ان يكون البلاغ الذي تم التقدم به كاذباً وان
يسند للغير واقعة لم يقم بإرتكابها او لم يكن لها اساس

من الصحة ، حيث لا يعاقب الشخص عن بلاغ قام به
إلا اذا تضمن وقائع كاذبة ، والعكس صحيح فمتى
ماكان البلاغ صحيحاً فلا جريمة ولا عقاب .

ولكن لابد من الاشارة إلى انه ، لا يشترط عند العقاب
ان تكون الواقعة التي تضمنها البلاغ كاذبة كلها ، حيث
لو كانت الواقعة صحيحة لكن المبلغ نسب إلى الواقعة
امور لم تحدث او قام بزياده في التفاصيل او قام
بتضليل الحقائق فإن هذا يرتب عليه عقوبة لأن في هذه
الحاله يمكن اعتبار البلاغ كاذباً كله .

رابعاً : ان يكون البلاغ ضد شخص معين :حيث
ينبغي ان يوجه البلاغ ضد شخص او اشخاص معينين
بالذات اما اذا كان الاشخاص مجهولين فلا جريمة ،
لأن الاصل في الجريمة هي تشويه سمعه الشخص
المبلغ عنه فإن لم يكن هناك شخص معين فلا عبرة لقيام
الجريمة ويتضح مما سبق انه إذا تقدم شخص ببلاغ
ضد مجهول فلا جريمة .

وبالتالي اذا كان المجني عليه راضياً ولم يطالب بعقوبة
من تقدم ضده ببلاغ كاذب فإن هذا لا ينفي قيام الجريمة
حيث يترتب عليه حق عام وهو ازعاج السلطات حيث
لابد ان ينال عقابه .

وفي هذا المجال يدور تسأل حول تقديم بلاغ ضد شخص ميت هل تقوم به جريمة البلاغ الكاذب ؟
في هذه الحالة تنتفي جريمة البلاغ الكاذب لأن الشخص الذي قدم ضده البلاغ غير موجود ولا يمكن الاضرار به .

خامسا: البلاغ عن امر مستوجب عقوبة فاعله :
لابد ان يتم توجيه بلاغ ضد شخص عن فعل يستوجب عقوبة حيث لا يكفي نسب جريمة بالوصف العام كأن يقول لشخص انه سرق او زور لكن لابد ان يكون الوصف مقترن بواقعة محددة تصلح لتحقيق فيها .

• **اما بالنسبة لعناصر البلاغ التي تأخذ بها المملكة هي :**

- ١- تحديد لحظة تلقي البلاغ .
- ٢- اسم المبلغ ومهنته وعنوانه وتاريخ وساعة البلاغ وظروف تقديم البلاغ وحالة المبلغ وانفعالاته .
- ٣- اسم المجني عليه وكل مايتعلق بشخصيته .
- ٤- اسم المتهم وكل مايتعلق بشخصيته .
- ٥- بيان نوع الحادث وزمان وتاريخ ومكان وسبب وقوعه .

٦- الإصابات والأضرار الناتجة عن الحادث
وانواعها وخطورتها .

٧- أنواع الأسلحة والالات المستعملة في
الحادث.

٨- اي معلومات اخرى تفيد التحقيق .

(المرجع :المدخل لعلم التحقيق الجنائي، وزارة الداخلية المديرية العامة
لكلية الملك فهد الأمنية).

المبحث الثاني

الركن المعنوي لجريمة البلاغ الكاذب .

(القصد الجنائي)

معناه :

حيث يقصد به انصراف اراده الشخص لتحقيق غرض
ما ، حيث انه لاجريمة بدون قصد وانصراف النية
لتحقيقها .

فالقصد الجنائي هو تعمد مخالفه القانون بواسطة فعل او
ترك .

ولابد من ان نفرق ما بين القصد الجنائي والباعث حيث ان الباعث هو السبب الذي يدفع الانسان ، الى ارتكاب جريمة ، حيث ان الباعث ليس له علاقه في قيام المسئولة الجنائية .

ونقصد بالقصد الجنائي هنا : هو انصراف اراده مقدم البلاغ الحاق الضرر بمن وجه ضده البلاغ .

حيث قضت محكمه النقض المصرية بأنه (من المقرر قانوناً انه يشترط لتحقيق جريمة البلاغ الكاذب توفر ركنين هما ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ، وان يكون الجاني عالماً بكذبها ومنتوياً السوء والاضرار بالمجني عليه) . ((الموسوعة الجنائية العربية))

اما بالنسبة ماذهب اليه القضاء السعودي ان عدم استطاعة المجني عليه اثبات دعواه لا يرتب عليه قيام جريمة البلاغ الكاذب وذلك يظهر من قرار الهيئة القضائية حيث ان إمراة ابلغت عن شخص قد اختلى مع نساء وبعد التوجه لمكان البلاغ فوجد ان الرجل مع امه وبالتالي حكم عليها تعزيراً ولكن الهيئة رأت انه ليس هناك وجهاً لتعزيرها ، وبالتالي يستنتج من ذلك ان عدم القدرة على اثبات البلاغ لا يعد جريمة يعاقب عليها .

سوف يتم استعراض هذه القضية في فصل التطبيقات .

المطلب الاول

القصد الجنائي العام

والقصد الجنائي العام في هذه الجريمة يقوم على علم الجاني بأن الواقعة التي يسندها للمجني عليه غير صحيحة وتستوجب العقاب الجنائي ، وان تنصرف ارادة على الإبلاغ لدى الجهة المختصة .

ولا بد ان يكون العلم بعدم صحة الواقعة على يقين او يقوم بإختلاق واقعة كاذبة ولا بد ان يعلم الجاني ان الواقعة تستوجب العقوبة لكن لا يشترط علمه بمقدرا العقوبة المحددة نظاماً التي قام بنسبها لشخص .

المطلب الثاني

القصد الجنائي الخاص

وهو توافر نية الاضرار بالغير الذي قدم ضده البلاغ ويذهب الفقة الفرنسي الى توافر نية الاضرار رغم ان الشراح الفرنسيين يرون ان مجرد العلم بكذب الوقائع المبلغ عنها كاف لتحقيق القصد الجنائي فلا عبره بالبواعث .

المبحث الثالث

الجهة التي يقدم إليها البلاغ

الحكم القضائيون والاداريون :

لابد ان يقدم البلاغ الى احد الحكم القضائيين او الإداريين لأن هذه الجهات هي التي تملك حق العقاب الجنائي اما إذا قدم البلاغ إلى جهات اخرى فلا يقوم الركن المادي وبالتالي لاجريمة .

الحكم القضائيون :

ويدخل فيه قضاة المحاكم وقضاة التحقيق وسائر رجال الضبط .

الحكم الاداريون :

ويدخل فيه كافة الرؤساء والحكام الذين لهم حق الرقابة على مرءوسيهم الذين يوقعون عليهم جزاءات ادراية كالوزراء والمديرين .

ويختص في المملكة :

مراكز الشرطة ، والشرطة العسكرية بالنسبة عن البلاغات
القدمة ضد افراد الأمن العام وجميع العالمين في القطاعات
العسكرية ، البحث الجنائي ، وهيئة التحقيق والادعاء العام.

هل يشترط ان تكون الجهة المقدم إليها البلاغ مختصة :

ذهبت محكمة النقض المصرية في حكم قديم إلى ان وجود
الجريمة لا يتوقف على كون السلطة المقدم إليها البلاغ
مختصة او غير مختصة وإنما يقتضي فقط ان السلطة التي
يقدم إليها البلاغ تكون سلطة قضائية او ادارية .

الفصل الثالث : اثبات
جريمة البلاغ الكاذب
والحكم فيها وعقوبتها :

المبحث الاول

اثبات جريمة البلاغ الكاذب

عند القيام ببلاغ ضد احد الاشخاص فلا بد ان يقوم احد
بإثبات ذلك البلاغ ، ونريد ان نعرف من المسئول عن
اثبات هذا البلاغ هل هو مقدم البلاغ ام السلطة
المختصة ، واذا تم العجز عن اثبات البلاغ فما العمل .
سوف يتم استعراض هذه المسألة كالتالي .

المطلب الاول

على من يقع عبء الاثبات

قلنا ان جريمة البلاغ الكاذب جريمة عمدية اي تنصرف
ارادة الجاني الى تحقيقها وبالتالي يجب عليه إثبات كافة
الوقائع التي قدمها في بلاغه .

ولقد نص النظام على انه (المبلغ يكون مستحق العقاب
ولو لم تقم دعوى بما اخبر به) .

حيث انه لا يتطلب صدور حكم بشأن الوقائع .

والمقصود بالدعوى في نص القانون هي اجراءات
التحقيق وكذلك رفع الدعوى امام القضاء .

ومن هنا يكون اثبات وقائع الجريمة التي تم الإخبار بها على عاتق المبلغ ، وإلا كان بلاغه كاذباً ويستحق عليه العقاب .

ولكن ليس هذا الكلام على الإطلاق حيث سنعالج حالة ما إذا عجز المبلغ عن اثبات بلاغه .

المطلب الثاني

عجز المبلغ عن الإثبات

إذا عجز المبلغ عن اثبات بلاغه لا يكون دليلاً على الكذب ، وفقاً لما نصت عليه المادة ٣٠٤ من قانون العقوبات (على أنه لا يحكم بعقوبة ما على من يخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله ، وتحقيق البلاغات والبحث عن صحتها وكذبها من شأن السلطة الموكل إليها إجراء التحقيقات الجنائية) .

وبالتالي يفهم من هنا أن المبلغ ليس هو الوحيد المطالب بالاثبات حيث أن الجهات المختصة تقوم بالسعي وراء البلاغ والتحقيق فيه لتأكد من صحة الواقعة وإثباتها .

حيث ان دور المبلغ يظهر ايضاً في قيام السلطة المختصة بالتحقيق معه حول البلاغ والوقائع التي تضمنها .

وعند عجز اثباته للوقائع تقوم السلطة بإجراء التحقيق والتحري فإذا نتج عن ذلك ثبوت الوقائع عد بلاغه صحيحاً وإن ثبت عكس ذلك فإن بلاغه يعتبر كاذباً لكن لا ترفع دعوى البلاغ إلا بقرار او حكم قضائي بناء على تحقيق في ذلك والعلة في ذلك حسب ما نرى ان المبلغ قد يكون بلاغه صحيحاً ولكن عجز عن اثباته ، ونقوم بإدانته ليس على اساس عجزه عن اثبات بلاغه وإنما على اساس عدم توصل السلطة المختصة الى اثبات الوقائع التي تقدم بها .

وكذلك في المملكة سارت على هذا النحو حيث انها لا تقوم بعقاب من عجز عن اثبات بلاغه ، كما سوف نرى عند استعراض الحكم القضائي .

المبحث الثاني

الحكم في جريمة البلاغ الكاذب

عند عرض قضية بلاغ كاذب على المحكمة فإن الحكم الصادر إما ان يكون حكم براءة او إدانة ولا بد ان يكون الحكم مبني على اسباب مقنعة

المطلب الاول

الحكم بالإدانة

تقضي الجهة المختصة بالحكم بالإدانة على المبلغ إذا توافرت عناصر هذه الجريمة كاملة واركانها حيث لا بد ان تقوم الجهة المختصة بتبيين كيف وقع التبليغ ، ومن الشخص الذي وجه ضده ، وبيان الامر المبلغ عنه لمعرفة ما اذا كان يستوجب عقوبة قانونية ، وكذلك ذكر الجهة التي تم التبليغ إليها ، واثابت ركن الكذب وقصد سوء النية ، حيث لا بد ان يشتمل حكم الإدانة على تلك الوقائع وتقضي به في ادانة المتهم .

المطلب الثاني

الحكم بالبراءة

لما كانت جريمة البلاغ الكاذب تتطلب المعرفة التامة واليقين الجازم بكذب البلاغ المقدم وانه يتضمن عقوبة تضر بالغير ، فإنه على هذا الاساس يكون الشخص بريئ من هذه الجريمة عند عدم علمه بكذبها او انتفاء احد اركانها ، واي شك يدور حول علم المتهم او اي

شبهة فإن ذلك يفسر لصالح المتهم ،على اساس قاعده الشك يفسر لمصلحة المتهم حيث ان الشك يعتبر من قرينة البراءة .

ومن هنا نقول عند انتفاء احد اركان الجريمة وبعد التحقيق فيها يمكن للجهة المختصة ان تحكم ببراءة المبلغ .

تطبيقات محكمة النقض :

حكم بأنه إذا كانت محكمة الموضوع بعد ان استعرضت الواقعة في دعوى البلاغ الكاذب قد انتهت إلى الاقتناع بكذب البلاغ ولكنها رأت أن سوء القصد لدى المتهم يعوزره الدليل لأن الظروف المحيطة بالواقعة تكفي لإثارة الشبهة في التصرف الواقع من المبلغ ضده فبرأت المتهم ومع ذلك قضت للمبلغ ضده بالتعويض لما أصابه في سمعته من ضرر بسبب اقدام المبلغ على التبليغ في حقه دون ان يتحرى الحقيقة فالطعن في هذا الحكم برغم أنه لم يبين وجه الخطأ المستوجب للتعويض غير صحيح .

المبحث الثالث

عقوبة جريمة البلاغ الكاذب

باعتبار البلاغ الكاذب جريمة فلا بد من تحديد عقوبة لها ، لكي يتم ردع الاشخاص عند تقديم بلاغات كاذبة وسوف نتعرف على عقوبة البلاغ الكاذب حسب مانصت عليه القوانين .

المطلب الاول

عقوبة البلاغ الكاذب هي نفسها عقوبة القذف

جاء في المادة ٣٠٥ من نظام العقوبات (الذي يخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به) .

اي ان الذي يخبر بأمر كاذب فإنه يتعرض للعقوبة التي نصت عليها المادة ٣٠٣ التي تتضمن عقوبة القذف .

ومن هنا نعرف انا القانون المصري ياخذ في عقوبة
البلاغ الكاذب بنفس عقوبة القذف المتمثلة في (الحبس
والغرامة).

اما بالنسبة في القضاء السعودي :

يطبق النظام السعودي الجلد على جريمة البلاغ الكاذب
تعزيراً قياساً على حد القذف والحبس حيث ان قذف
المحصنات ورد في القران وافر الله سبحانه تعال عقوبة
الجلد للقاذف

قال تعالى : (وَ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ
شَهَادَةً أَبَدًا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ)

حيث ذهب قضاة المحاكم على تطبيق حد القذف
تعزيراً لمن تقدم في بلاغ كاذب ، وسوف يتم
استعراض بعضاً من الاحكام بهذا الشأن .

المطلب الثاني

التعدد المعنوي للعقوبة

لما كانت جريمة البلاغ الكاذب تضمنت جريمتين وهي
البلاغ الكاذب والقذف فهنا نكون بصدد جريمتين فمن

وجهت نظر القانون المصري الذي يرى بالأخذ بالعقوبة
الأشد ، فهنا نجد تساوي بين العقوبتين فلذلك لا يرى
المشرع المصري الحاجة في الطعن في العقوبة ، أما
بالنسبة للقضاء السعودي فلم يتطرق في الحديث عن
التعدد المعنوي.

الفصل الرابع : احكام قضائية

موضوع الحكم اشغال السلطات بتقديم بلاغ كاذب

رقم الصك ٢/٩٩

التاريخ ١٣٢٧/٣/٢٥

تصنيف الحكم : تعزير.

ملخص الحكم : الحكم بتعزير المدعى عليه بالسجن والجلد استناداً لثبوت ادانته بإشغال السلطات الامنية ببلاغ كاذب بغرض الحصول على مكافأه مالية .

الحمد لله وحده وبعد :

فلدي انا علي بن محمد مشهور القاضي بالمحكمة الجزئية بجازان حالياً وبناءً على الاوراق الوارده من شرطة جازان برقم ١٤٨٠/٢٣/م في ١٤٢٧/٣/١٤ المقيده بقيد المحكمة برقم ٢١٤٣ في ٢٧/٣/٢٤ حضر المدعي العام.... وادعى على الحاضر معه بالمجلس الشرعي مطلق السراح سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم ... قائلاً في دعواه :

بتاريخ ١٤٢٦/٢/١٩ تقدم المدعى عليه الى شعبة التحريات والحث الجنائي بجازان بإخباريه مفادها انه تقابل مع شخص اسمى نفسه ... واخبره بأنه يريد التفجير في منشآت امنيه مهمه بالمنطقه واستدل على

صححة المعلومات وعلى وصف الدعي ... بكل من
وفرزت لهما اوراق مستقلة و والذين ادليا
بمعلومات عما سيقوم به المدعو... فتم احالته مع من
شهد معه للمباحث العامه للتحقيق معهم فأقروا لديهم بأن
جميع مذكروه إنما هو من نسج الخيال وليس له اساس
من الصحه وان هدفهم من ذلك المكافأة الماديه وبإجراء
عملية الراقبه والتحري للموقع الذي سوف تهرب اليه
المتفجرات حسب ماجاء في بلاغ المخبر لم يلاحظ اي
شي وبأستجواب الدعى عليه اعترف بأنه قد تقدم ببلاغ
لشعبة التحريات والبحث الجنائي عن قيام شخص يدعى
..... بأعمال مخله بالامن واستعان على صحه ذلك بكل
من و وان كل مذكروه لا اساس له من الصحه
وان غرضه من ذلك هو الحصول على المكافأه الماديه
وقد اسفر التحقيق معه عن توجيه الإتهام إليه بالاتفاق
مع غيره على التخطيط لتقديم بلاغ امني كاذب مستغلاً
بذلك الظروف الراهنة التي تمر بها بلادنا حماها الله
وإزعاج السلطات المختصه وذلك للأدلة المرفقه بأوراق
القضيه .

لذا اطلب إثبات مااسند إليه والحكم عليه بعقوبه تعزيريه
تردعه وتزجر غيره ، وبسؤال الدعى عليه اجاب قائلاً
:

اصادق على ماجاء بدعوى المدعي العام وكان هدفي من ذلك الحصول على مكافأه مادية نظراً لظروفي المادية والصحية وإنني نادم اشد الندم على ما بذر مني بهذا أجاب .

وعليه بناءً على سماع الدعوى والإجابه فقد ثبت لدي شرعاً ادانة المدعى عليه ... بإشغاله للسلطات الامنية بتقديمه بلا غاً كاذباً الى الجهات الامنية يفيد عن قيام اشخاص بمحاولة تفجير منشآت امنية وحكومية هامه في المنطقه بغرض الحصول على المكافأه المالية وفعله هذا يستحق التغزير عليه لذا حكمت عليه بالتغزير خمسه اشهر اعتبار من تاريخ دخوله السجن وجلده مائه وخمسين سوطاً علناً على ثلاث فترات بين الفتره والتي تليها خمسة عشر يوماً ويؤخذ عليه التعهد اللازم بعدم العوده لمثل ما بذر منه بهذا حكمت وبه حرر في ١٤٢٧/٣/٢٤ صلى الله على نبينا محمد .

موضوع القرار : دراسة الحكم الصادر بتعزير
امرأة لقاء إخباريتها الكاذبه .

رقم القرار: (١٦٩)

التاريخ : ١٣٩٢/٦/٥ هـ

تصنيف القرار : جزائي - تعزير

ملخص القرار :

أن الحكم الذي قرره فضلية ناظر القضية بحق المرأة
المخبرة لقاء إخباريتها في غير محله ، لأن القرائن
تحف بصحة إخباريتها ولم يظهر للهيئة القضائية العليا
وجه لتعزيرها استناداً لما اء في القرار .

كما لاحظت الهيئة أن فضيلة القاضي حكم ببراءة
المتهمين مما نسب إليهم ، في حين أن القرائن توجه
الشبهة نحوهم بالتواء السلوك .

تقرير أن العجز عن الإثبات لا يعد كذباً .

تقرير لت نظر القاضي في حالة وجود تناقض في
حكمه وعدم اطراده ، حيث عزر الشاهدين بسكوتهم
عن المنكر وحضور الأول دار الفسق ، وتبرئته
المتهمين بالرغم من وصفه لدراهم بدرا الفسق .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .. وبعد :

اطلعت الهيئة القضائية على المعاملة المتعلقة بالمرأة ...
الواردة إلينا وفق خطاب معالي وزير العدل رقم ٥٠٢
وتاريخ ٩٢/٦/٤ هـ عطفاً على خطاب جلالة الملك
رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٨٨٤ في ٩٢/٤/١ هـ
المتضمن أنه قد لفت نظر جلالته حفظه الله أن الحكم
بحق المرأة شديد لقاء إخباريتها الكاذبة التي يبدو من
الأوراق أنه لم يتعرض المتهمون من جرائمها لأي
عقوبة وإنما فقط دوههم منزلهم .

ورأى جلالته إبراءً للذمة مطالعة الأوراق المتعلية
بالقضية والحكم الصادر فيها واتخاذ مايلزم نحو
مايتناسب والجرم الذي افترفته المرأة المذكورة
وبدراءة القضية ظهر منها مايلي :

١-أخبرت المرأة المذكورة هيئة الأمر بالمعروف
بالباطئ بوجود رجال ونساء مختلين بدار المرأة ...

٢-في تمام الساعة الثالثة والنصف غروبي دوهمت
الدار من قبل المسؤولين فلم يوجد بها سوى شاب يدعى
.. ووالدته المسماة ...

٣-حقق مع المخبرة ... فأفادت صدقها في إخباريتها وأن السبب الذي حلمها إلى الإخبار هو لأنهم سبق أن أخبروا عنها بمثل هذه الإخبارية ، وقد صدق إقرارها من قاضي المستعجلة ، كما أفادت في تحقيق اخر ص ٢٧ من دفتر التحقيق رقم واحد أن إخباريتها كانت الساعة الثانية عشرة ، والمداهمة حصلت الساعة الرابعة مما مكنهم من الهرب .

٤-أفادت ايضاً بأن ..و..و... مهنتهم الجرارة وأن المرأة ... معها ولدان حملت بهما سفاحاً .

٥-حقق مع المدعى عليهم فأنكروا التهمة فأحضرت المرأة أربعة شهود رصدت شهاداتهم بدفتر التحقيق رقم واحد من ص ٤٤ حتى ص ٤٨ وقد شهد اثنان منهم بأنهما شاهدا المرأة تصبح وتقول شوفوا يامسلمين هذا البيت فيه رجال ونساء ففقلت عليهم الباب وشاهدا داخل الدار ثلاث نساء ورجال وشهد الاخران بأن عمل ... الجرارة على النساء . وصرح أحدهم باسمه والثاني أشار إليه عند الشهادة .

٦-تقدم المدعي العام بدعوى ضد المخبرة وشهودها والمتهمين فقرر فضيلة القاضي بموجب قراره رقم ٧٧٢ في ٩١/١٢/٣ هـ براءة ... و ... و من كل مانسب إليهم وقرر سجن الشاهد ... تشعة اشهر وجلده

كل شهر تسعاً وثلاثين جلدة لحضوره دار الفسق
وسكوته .وبسجن الشاهد الثاني .. ستة اشهر وجلده كل
شهر تسعاً وثلاثين جلدة لسكوته على منكر ، وسجن
... المخبرة تسعة أشهر وجلدها كل شهر ثلاثين جلدة .
كما قرر بقراره رقم ٣ في ١/١/٩٢ هـ إطلاق سراح ..
و .. اللذين اتهمتها المرأة بأنهما كانا من ضمن المختلين
تلك الليلة بالنساء .

ومن دراسة كل ذلك ظهر للهيئة القضائية العليا مايلي :

أن الحكم الذي قرره فضيلة القاضي بحق المخبرة في
غير محله ، لأن القرائن تحف بصحة إخباريتها وقد
أدت إخباريتها شهادة شاهدين ولم تعترف بالكذب في
إخباريتها ، بل أكدت صحتها ، وبررت أن عدم وجود
خلاف الرجل وأمه بالدرا حين المداهم لتأخر المداهمة
حتي الساعة الرابعة ، كما أنه من المستبعد أن تعمد
المخبرة إلى إغلاق الدار على من فيها وتزعم وجود
رجال ونساء مجتمعين على مفسدة وتذهب للإبلاغ عنهم
وهي كاذبة ، مع علمها بنتائج الكذب ، مع أن زوج
..و..المسمى ... وهو أحد المتهمين أفاد ضمن جوابه
لدى الشرطة بأن أخاه .. أخبره بالساعة الواحدة أن
الباب مقفول وأن الذي قفله جارتهم حسبما ذكره ب ص
٣٩ ((مما يقوي قول المرأة بهربهم))).

كما ظهر للهيئة أن القاضي عزز المخبرة لعجزها عن الإثبات والعجز عن الإثبات لا يعد كذباً .

كما لاحظت الهيئة أن فضيلة القاضي حكم ببراءة المتهمين مما نسب إليهم في حين أن القرائن توجه الشبهة نحوهم بالتواء السلوك .

كما أن من الملفت للنظر تعزيره للشاهدين معللاً ذلك بسكوتهم على منكر وحضور الاول دار الفسق في حين ان فضلية القاضي قرر براءة المتهمين من هذه التهمة بالرغم من وصفه لدارهم بأنها دار فسق .

لذا لم يظهر للهيئة القضائية العليا وجه لتعزير المرأة ... لقاء هذه الإخبارية لما أسلفنا . والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الهيئة القضائية العليا

عضو	عضو	عضو	عضو
غنيم المبارك	عبدالله بن عقيل	صالح اللحيدان	عبد المجيد حسن

رئيس الهيئة
محمد بن جبير

الخاتمة

وبعد استعراض احكام جريمة البلاغ الكاذب فقط اتضح ان جريمة البلاغ الكاذب لا تقوم إلا بقيام اركانها ومن اهمها الركن المادي المتمثل في الإبلاغ حيث اذا لم يكن هناك ابلاغ فلا جريمة .

ولقد عرفنا رأي الانظمة بشأن هذه الجريمة وان بعضهم يدخلها تحت القذف.

ومن اجل خطورة هذه الجريمة وما قد تسببه بأضرار اجتماعية ضد الافراد وكذلك ماقدت تسببه من اشغال وقت السلطات ، فقد قرر لها القانون عقوبة تعزيرة تتمثل في الحبس والجلد .

ومن هنا قد تعرفنا على جريمة البلاغ الكاذب وشروط قيامها وعقوبتها .

والحمد لله وصلى الله على نبينا محمد .

والله الموفق .

المراجع :

. الكتب :

علي عوض حسن:

- جريمة البلاغ الكاذب ، دار الكتب القانونية بمصر ٢٠٠٥ .

علي عوض حسن:

- جريمة البلاغ الكاذب والتعويض عنها ، دار محمود للنشر ١٩٩٥ .

حسني مصطفى :

- جريمه البلاغ الكاذب فى ضوء القضاء والفقه، منشاه المعارف.

حسين عبد السلام جابر :

- اثر براءه المتهم في اثبات جريمه البلاغ الكاذب، دار نهضة القانون ١٩٩٨ .

عبد الحكم فوده :

- جرائم الاهانة العلنية : السب، القذف، البلاغ الكاذب ، دار المطبوعات الجامعيه ١٩٩٨ .

عدلي خليل :

• البلاغ الكاذب والتعويض عنه ، دار النهضة العربية
١٩٩٣

**الرائد /داود الصبحي ، النقيب /ابراهيم
الحيدر:**

• البحث والتحري والتسجيل الجنائي ، المملكة العربية
السعودية ،وزارة الداخلية، المديرية العامة لكلية الملك
فهد الأمنية ، الطبعة التاسعة ١٤١٩ .

**المقدم / محمد البكري و علي العجرفي وحامد
العامري ، الرائد /داود الصبحي :**

• المدخل لعلم التحقيق الجنائي ، المملكة العربية السعودية
،وزارة الداخلية، المديرية العامة لكلية الملك فهد الأمنية
، الطبعة التاسعة ١٤١٩ .

**# مدونة الاحكام القضائية الصادرة من وزارة
العدل الاصدار الاول ، الثاني ، الثالث .**

المراجع الإلكترونية :

● منتدى القانون العماني :

(الأمر بحفظ الدعوى .. والبلاغ الكاذب دراسة قانونية
مقارنة) ،

<http://www.omanlegal.net/vb/showthread.php?t=4750>

القوانين :

● نظام الاجراءات الجزائية .